

بالاجبا ولا تملك بالاجبا حريم المعور اي لا يملكه غير مالك المعور
ويملكه مالك المعور بالتبع له وهو اي حريم المعور ما تملكه
جه اليه تمام الانتفاع بالمعور حريم القرية الحياه الناجي
وهو محيطة الحديث ومن تملك الخيل خيالة عرقا ومناخ الا
بل بضم الهم المحل الذي تناخ به ومطرح الرقاد والسرجهين و
خوها مراح العذم وملعب الصبان ومرعا البوايم والمختط
المستقل حريم وان بعدا وحريم البير المحفورة في المواك
موفق المناخ منها والخوض الذي يصب فيه النارح الماي
علاه وغير اصله بحصب الماء والدواب اي محله كما ياصله
اي ان كان الاستقاية ويطلق على ما يسبق فيه النارح ما تستقي
به الدابة **وتجمع الماء** اي المحل الذي يجمع فيه لسقي الماشية
والفروج من نحو حوض كما يستفاد من اصله **ومتردد** اي
ان كان الاستقاية وكذا حلق ما يخرج من حوضها او منها
من نحو طين وكذا الموي حفره يبريق ماء الاوي والحاصل
ان التي يترج بالدابة حريمها يحتاج وهو غير محدد وديل
الامر فيه بحسب الحاجة وقوله في المواك هنا وتتم تصريح بها
الكلام فيه **وحريم الدار** المبنية في المواك **مطرح الرقاد**
وكناسة وثالج ومم في صوب الباب لا على امتداد المواك
فلغير مالك الدار الاجبا قبله اذ انقي قدر المهر فان احتاج
لانعطاف وانزول من فعل ومن حريمها قتاوها وما حوا اليها
من الحالا المتصل بها **وحريم ابار المقناه** ما لو حفر فيه نقص ما
هو **او حيق الانهار** اي السقوط ويختلف ذلك بمسألة الا
رض وخرابونها ولا يحتاج الى موضع نارح وغيره مما هو
سرا الاستقاية **والدار المحفورة** بدور **لا حريم لها** والا
فان جعل حريمها الجبس باولي من جعله حريمها الاخرى ونسقا

المشكلة

المشكلة بان اجبت كالجبا معانته ما حكم بان حريم فهو اذ التبي
الموات اليه فان كان ثم ملكه قبل تمام الحد فالحريم الى حيث
انتهت الموات ويتصرف لكل واحد من الملاك في **ملصقة**
على العادة ولا ضمان عليه ان افضى الى التلقا من حفر بئر ماء
او حفر فاختل به جدار جاره او تغير بها في الخش ما يغيره
فان تعد العادة ضمن ما نفدى فيه **والاصح** انه يكون
ان يتخذ **داره المحفورة** عساكن حاما او اصطبل او مة
بغية وطا حوتن وحا فونته في البرازين حانوت حنات
اذ احتاط واحتم الجدران بما يليق بمقصوده وحسب ما
لص الكارن يفعل فيها ما يغلب فيه حلل حطاطا الحار ليرق
تتبق بزعرعها وحسب الحاجت يتشرب منها النداء واليهما و
يجوز اجبا موات الحرم المفيد ملكه كما ان معوي حرم ملكه
بالبيع ونحوه **دون عرفات** فلا يجوز اجبا وهما فلا يملك له
في الاصح لتعلق حق الوقوف بها قلت **ومن دلفه** و
مناعه **والله اعلم** فلا يجوز اجبا وهما في الاصح لو جو
د المعنى والخق بذلك المحصب لسن المبيت به **ويختلف الا**
حيا بحسب الفرض منه فان اراد مسكنا اشترط حصوله
خويط البقعة اربعة حيطات على هيئة تسمى ابنا باجر او ابن
او محض الطين والواح الخشب والقصب بحسب العادة
ويسقف بعضها للتقوي السكنى **وتغليق باب** اي نصبه
للعادة فيه وفي تغليق الباب **وجه** انه لا يشترط اوزر حريمه
داو اب او غيرهما كخيار وغلال **فخويطه** على هيئة تسمى
مربوبه ويعودوب الاول ولا يفي نصب سقف او حجار بلا
سبايل لو حوط لها في طرفه **واقتصر في الباقي** على نصب
ما ذكر فكن لك اصل لاسقف اذ العادة عدمه **وفي**